

قيل به ان وحاصله ان ما سر في المتن مطلق فقييد الكراهة بما اذا كان القرآن  
اكثر محال له ولا يخفى ان هذا الاستدراك غير الاول لان الاول كان علي  
كراهة مستل تفسير وهذا علي تقييد الكراهة فافهم **قوله** فتدبر لعله  
يشير به الي ان يمكن ادعاء تقييد اطلاق المتن بما اذا لم يكن التفسير  
اكثر فلا ينافي دعوي التفصيل **قوله** يدفن اي يجعل في خرقة طاهرة ويدفن  
في حمل غير صمتهن لا يوطأ وفي الذخيرة وينبغي ان يجده ولا يشق له لانه  
يحتاج الي اهالة التراب علي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا  
بحيث لا يصل التراب اليه فهو حرام ايضا اه واما غيره من الكتب فنياق  
في الحظر والاباحة انه يحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق  
الباقى ولا بأس بان تليق في ماء جار كما هي وتدفن وهو احسن **قوله**  
كالسلم فانه مكرم واذامات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف فليس  
في دفعه اهانة بل ذلك اكرام خرفا من الامتهان **قوله** ويمنع النمرق  
في بعض النسخ الكافرو في الخائبه الحربي او الذي **قوله** من مسه اي المصحف  
بلاقيه السابق **قوله** وجوزة عمداد اغتسل حزم به في الثانية بلا حكمة  
خلاف قال في البحر وعندهما يمنع مطلقا **قوله** ويكره وضع المصحف اخ  
وهذا التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرق اقول الظاهر كما يفيد  
المسئلة التالية ثم رأيت في كراهية العلاوي **قوله** الا للمحفظ اي حفظ  
من سارق ونحوه تنبيه سئل بعض الشافعية عن اضطرار ما كوله ولا  
يتوصل اليه الا بوضع المصحف تحت رجله فاجاب الظاهر الجواز لان حفظه ولو  
مقدم ولو من غير الادعي ولذا واشترفت سفينة علي الفردوا احتيج  
الي الا لقا التي المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتها كما لو  
اضطر الي السجود لضع حفظا للروح **قوله** والمقائم اي الدواة **قوله**  
الا للكتابة الظاهر ذلك عند الحاجة الي الوضع **قوله** ويوضع اي علي  
سبل الاولوية رعاية للتعظيم **قوله** نحو اي كتبه واللفظ مثل كما في البحر  
**قوله** ثم التعبير اي تفسير الرويا كابن سيرين وابن شاهين لا فضلية  
لونه

لكون تفسير الماهوجز ومن سنة واربعين جزءا من النبوة وهو الرويا **قوله**  
ثم الفقير لعل وجهه ان معظم ادلة الكتاب والسنة فكثير فيه ذكر الآيات والاحاديث  
مخلاف علم اللام فانه لا خاص بالسمعيات منه فقط تامل **قوله** ثم الاخبار والمولف  
عبارة البحر عن القيمة الاخبار والموا عطف والاعوات المروية انه والظن ان الروية  
صفة للظن اي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم التفسير قال في البحر  
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي في آيات مكتوبة فوق كتب القراءة زاد  
الرملي عن الحاوي والمصحف فوق الجميع **قوله** الا اذا كرهه في لا يكره كما لا  
يكره مسه لتفرق الحروف واولا الباقية دون آية **قوله** رقية الخ  
الظن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحيايلي المشتمل علي الآيات  
القرانية فاذا كان علافة منفصلا عنه كالشمع ونحوه جاز دخول  
المخلاة ومسه وحمله للحجب ويسفاد منه ان ما كتب من الآيات  
بنيية الادعاء والشا لا يخرج عن كونه قرانا بخلاف قرآته بهذه النية  
فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اه من يشه سيدي عبد  
الغني **قوله** لاحترامه اي بسبب ما كتب به من اسم الله تعالى  
ونحوها علي ان الحروف في ذاتها لها احترام **قوله** لا يليق اي ما  
من الحيشي والمناسنة **قوله** في كاغذ هو القزطاس معربا قاموس وهو  
نسخ الغين المحمدا نقل عن المصباح **قوله** فيجوز نحو جرحها اذهب الاثر  
كما في القاموس قال ط وهذا اذا طس الحروف بنحو جرحها يجر **قوله**  
ومحو بعض الكتابة ظاهرة ولو قرانا وفيد بالبعض لاجراء اسم الله  
تعالى **قوله** وقد ورد النهي في فهو مكروه تحريمها واللعنة بلسان  
وابتلاعه فالظ جواز ط **قوله** ومن فيهن طاهر بيم النبي صلى الله  
عليه وسلم والمسئلة ذات خلا والاحوط الوقف وعبر من الموضوعات لعا  
قللان غيره تبع له ولعل ذكر هذا الحديث للاشارة الي ان القرآن يلحق باسم  
الله تعالى في النهي عن محوه با بتراق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير  
القران ايضا فليتامل ط **قوله** مستور ظاهره عدم جوازه اذا لم يستتر اقول

ذكر